علي ما علم به وتبعه شـ وقول عمر نعمت البدعة هذه
يعني بالبدعة جمعهم علي قارئ واحد مواظبة في المسجد بعد
ان كانوا يصلون اوزاعا الا ان الصلاة نفسها بدعة لانه
صلي الله عليه وسلم صلاها جماعة بالناس ثم تركها خشية ان
تفرض عليهم فلما امنوا تلك العلة ومن تجدد الاحكام بوفاته
عليه السلام فعلوا لما علموا انه كان مقصوده فوقعت المواظبة
في الجمع بهم بدعة والا فليست في الحقيقة بدعة لان لها اصلا
في الجواز فائدة تراويح علي وزن تفاعيل فهو ممنوع من
الصرف لصيغة منتهي الجموع والراجح افضلية التراويح علي
الاشتغال بالعلم غير العيني ص والختم فيها وسورة تجزي شـ
يعني انه يستحب ختم القران كله في التراويح اي في جميع الشهر
ان امكن ليوقف المامومين علي سماع جميعه والسورة في جميع
الشهر تكفي عن طلب قراءة الختم فيسقط الطلب بذلك هذا
هو المراد بالاجزاء ص ثلاث وعشرون شـ هو خبر لمبتدا محذوف
ويحتمل ان يكون بدلا من تراويح اي بدل مطابق او عطف
بيان واذا كان بدلا او عطف بيان من تراويح فادخال الشفع
والوتر فيهما فيه تجوز وعبارة اخري المراد انه يندب كونها
ثلاثا وعشرين فهو منصوب باخر ولو قال وثلاث وعشرين
لافاد المراد بلا كلفة لكنه يرد عليه انه يقتضي ان الشفع
والوتر يجري فيهما ما جري في التراويح من التفصيل المشار اليه
بقوله وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد وان الشفع والوتر يندب
فعله في الجماعة كالتراويح وانه من النفل المؤكد وليس كذلك
في واحد منها ويأتي مثل ذلك كله في جعل ثلاث وعشرين بدلا

من

من تراويح وكذا علي جعله خبر المبتدا فتامله انتهي قال في النوادر
عن ابن حبيب انه عليه السلام رغب في قيام رمضان من غير
ان امر بعزيمة فقام الناس وحدانا منهم في بيته ومنهم في
المساجد فمات عليه السلام علي ذلك وفي ايام ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر ثم راي عمر ان يجمعهم علي امام فامر ابيا وتميم
الداري ان يصليا بهم احدي عشرة ركعة بالوتر يقرؤون بالمئين
فثقل عليهم فخفف في القيام وزيد في الركوع فكانوا يقومون
بثلاث وعشرين ركعة بالوتر وكان يبتدا بالبقرة في ثمان
ركعات وربما قام بها في اثني عشر وقيل كان من ثلاثين اية الي
عشرين الي يوم وقعت الحرة بالمدينة فثقل عليهم طول القيام
فنقصوا من القراءة وزيد في الركوع فجعلت ستا وثلاثين ركعة
والوتر ثلاث فمضي الامر علي ذلك واليه الاشارة بقوله ثم جعلت
تسعا وثلاثين اي ثم بعد وقعت الحرة جعلت الخ وانما امر عمر ابيا
وتميم الداري باحدي عشرة ركعة دون غيره من الاعداد لانه عليه
السلام لم يزد في رمضان ولا غيره علي هذا العدد وحكمة الا
قتصار علي ذلك العدد انه الباقي من جملة الفرايض بعد اسقاط
العشاء والصبح لاكتنافهما صلاة الليل فناسب ان يحاكي اعدادها
ص وخفف مسبوق ثانيته ولحق شـ يعني ان المسبوق
بركعة يستحب ان يصلي الثانية بعد سلام الامام مخففة ويلحق
الامام في اول الترويحة الثانية وهو قول سحنون وابن
عبد الحكم ولابن الجلاب انه يخفف بحيث يدرك ركعة من الترويحة
التي تلي ما وقع فيه السبق ولو الاخيرة وهو قول ابن القاسم
وفائدة التخفيف حينئذ ادراك الجماعة ص وقراءة شفع

Copyright © King Saud University